

في المحيط الفقهي (2)

بقلم
فهد بن عبد الله الحزمي
alhzm@maktoob.com

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.
فهذا الجزء الثاني من كتاب أسميته بـ "في
المحيط الفقهي" هو عبارة عن أبحاث ونظرات
فقهية دفعني إليها بعض المناقشات فأحببت أن
أدونها كي يستفيد منها من أراد ذلك.
أسأله سبحانه أن يجعل ما كتبه في ميزان
حسناتي والله المستعان.

تقليد غير الأربعة:

ذكر بعض أهل العلم كأبي عمرو بن الصلاح وغيره انه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعلل ذلك بكون مذاهبهم مدونة مضبوطة خدمها العشرات من أهل العم ونقحوها وضبطوا المسائل وعركته أيديهم، ومحصته إذهانهم الوقادة، وتناقلوا هذا العلم فيما بينهم، مما يعنى الثقة بنقل المذهب وصحته ومعرفة ضوابط وشروط وأركان مسائله، وهذا ما لا يتوفر في غير المذاهب الأربعة: مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل المذاهب التي اشتهرت وانتشرت في بقاع واسعة واستمرت لقرون كمذهب الظاهرية.

في حين ذهب آخرون إلى أنه يجوز للمفتي تقليد غير الأربعة في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء، قال هذا السبكي وتبعه آخرون، ونظم هذا بعضهم قائلاً:

وجاز تقليد لغير الأربعة في حق نفسه وفي هذا سعة

لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر وقال آخر:

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعة

وحجة من قال بهذا القول أن المستفتي عندما يسأل المفتي إنما يسأله عن المعتمد في

المذهب السائد في البلد والذي يكون أحد المذاهب الأربعة.

والصحيح - والله أعلم - أنه لا يخلو المنقول عنهم الفتاوى والأحكام من أقسام:

الأول: من اشتهر علما وعملا واستفاضت إمامته وانشأ مدرسة فقهية تتابعت عليه أجيال من العلماء وغيرهم حتى عصرنا الحاضر، وهؤلاء هم المذاهب الأربعة، فهؤلاء يجوز تقليدهم والفتوى بأقوالهم، ما لم يضعف مدركها ضعفا بينا، كالقول بعدم سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

الثاني: من اشتهر علما وعملا واستفاضت إمامته وانشأ مدرسة فقهية تتابعت عليه أجيال من العلماء وغيرهم إلا أنه اندثرت بعد قرون، كمذهب داود الظاهري والمتمثل في كتب ابن حزم، والذي اندثر في القرن الثامن، فهذا يجوز تقليده كذلك والفتوى بقوله ما لم يضعف ضعفا جليا كقول داود فيمن بال في وعاء ثم صبه في الماء أنه غير داخل في النهي عن البول في الماء الراكد!!

الثالث: من كان كذلك إلا أن مذهبه لم ينتشر انتشار المذاهب السابقة ولم يحظ بعلماء أكابر يمحصوه كمذهب سفيان الثوري والذي استمر إلى القرن الثالث، ومذاهب: الليث بن سعد، وابن المنذر وإسحاق وغيرهم ممن اندثرت مذاهبهم سريعا.

الرابع: من كان كذلك لكنه لم يؤسس
لمدرسة فقهية ويدخل في هذا فقهاء الصحابة
والتابعين وغيرهم ممن لم ينتسب إلى مذهب
معين وكان يجتهد اجتهادا مطلقا.
الخامس: من جاء متأخرا ودون آراءه في
العديد من الكتب والرسائل وضبطها، وتبعه على
مذهبه قلة، إلا أنهم لم يتعاملوا معه علة أنه
مدرسة

فقهية، بل على أنه مجتهد فتح باب الاجتهاد
فوافقوه في هذا الأصل وقد يخالفوه في
الفروع. كابن تيمية، وابن قيم الجوزية وابن
الأمير والشوكاني ونحوهم.
السادس: أئمة مشهورين إلا أنه لا يوثق بما
نقل عنهم كما هو الحال مع الإمام زيد بن علي،
والإمام جعفر الصادق، حيث كثر نقل المتهمين
لأقوال هذين الإمامين ونحوهم، ونسب إليهما
مذهبان قام عليه بعض من نسب نفسه إليهما
في حين أن الذي صح عنهما قليل، وزاد الطين
بلة أن بعض هؤلاء الأتباع يقدم الروايات
المكذوبة عليهما بحجة مخالفتها لأهل السنة وأن
ما روي موافقا لهم إنما كاتقيه!! قال هذا
الشيعة المنتسبين زورا إلى الإمام جعفر
الصادق، وبهذه القاعدة الشنيعة ضاع مذهب
جعفر وسادت الروايات المكذوبة، مع أن هذه
الحجة داحضة، لأن دعوى التقية غير تقية، فلا
يوجد شيء في الإسلام بهذا الاسم والذي له

معنى ومضمون معين فكيف يقول به هذا الإمام، ثم على قولهم هذا يبعد أن يمارس هذا الإمام الإفتاء بما يعتقد بطلانه ومخالفته لدين الله مما يعني التسبب في إضلال الناس وخذاعهم، كما أن هذه الدعوى يمكن أن تقابل بنقيضها بأن يقال: ولماذا لا تكون تلك الروايات المخالفة قالها تقية -إذا سلمنا تنزلا بالقول بها-.

أما بالنسبة للإمام زيد ف يوجد كتاب يصح عنه حتى مجموعته الذي يفرح به البعض ويجعله أول ما دون في الحديث ينغص عليه أنه من رواية متهم وهو أبو إسحاق الواسطي، ثم على فرض صحته فليس كتاب فقه بل هو كتاب حديث، وأما رسائله الأخرى في بعض مباحث العقيدة فلا نسلم صحتها لما في أسانيدها من متهمين بل بعضها غير متصلة الإسناد فإذا ما زاد على ذلك اشتمال هذه الرسائل على عقائد مخالفة لعقيدة سلف الأمة وما اشتملت عليه من مسائل وضعت بعد عصره لبدل دلالة واضحة على وضع هذه الرسائل على هذا الإمام السلفي.

والمرتبة الثالثة وما بعدها هي التي ينزل عليها كلام أبي عمرو، والصواب أنه يجوز تقليد هذه المراتب والأخذ بها ما عدا الأخيرة -لما سألينه لاحقاً- بشروط:-

الأول: قوة المدرك - بضم الميم = وهو الملحظ الفقهي الذي استند إليه هؤلاء الأئمة بحيث يرجح على قول غيرهم من الأئمة أيا كانوا، لأن العبرة بقوة الدليل لا بمنزلة قائله. الثاني: ألا يكون هذا القول شاذاً عن أقوال أهل العلم، ومعلوم أن لكل عالم هفوة، وقد حذ أهل العلم من تقليد العلماء واتباعهم في زلاتهم وشدوذهم، ونحن لا نثبت لأحد عصمة غير الأنبياء، كما لا يعني هذا الشذوذ الانتقاص من أقدار أهل العلم بتاتا، ولا النقص من أجورهم إذ هم دائرون بين الأجر والأجرين، والكلام في تقليدهم واعتماد أقوالهم الشاذة، وقد أجمع أهل العلم على عدم جواز هذا التقليد والاتباع. ولكن قد يسأل سائل عن ضابط الشذوذ الذي نستطيع من خلاله الحكم على قول ما بأنه شاذ.

والجواب على ذلك أن هناك ضابطان:
الأول: ما خالف المذاهب الأربعة.
وهذا باطل لوجوه:

- 1- معلوم أصولياً أن الإجماع حجة وأصل من أصول الاستدلال، وباتفاق ليس إجماع الأربعة مما يدخل في هذا الأصل.
- 2- كما أن جماعة الأربعة ليست معصومة مما يعني بطلان المدعى.
- 3- أن وجود أربع مدارس فقهية تتبع أربعة فقهاء لا يؤثر في صحة قول من ضعفه.

- 4- لم يتعبدنا الله سبحانه بتقليد أو اتباع هؤلاء الأئمة دون غيرهم حتى نحرم الخروج على مذاهبهم
- 5- من المعلوم أن السنة وكثير من العلوم الأخرى لم تدون وتضبط إلا بعد عصر الأئمة الأربعة، مما يعني احتمال فوات سنن عن هؤلاء الأربعة وعرفها غيرهم ممن عاصروهم -الحوادث الدالة على هذا كثيرة= أو عرفها غيرهم من الحفاظ الفقهاء الذين ندبوا أنفسهم لجمع السنة وتدوينها وبلغوا رتبة الاجتهاد، فكيف نسد على أنفسنا بابا لا يسعنا.
- 6- ما المزية التي حازها الأربعة على غيرهم من الفقهاء المجتهدين المتقدمين عليهم والمتأخرين، وبعضهم لهم مذاهب.
- 7- في هذا الضابط إهدار لمدارس فقهية أخرى لها أئمتها وفقهها وأصولها، مما يعني الإجحاف بحقهم وعلمهم، وطمس للثروة الفقهية التي بناه بها الثقافات الأخرى.
- 8- أننا وجدنا أقوالا خارج المذاهب الأربعة لها وزنها الفقهي الاستنباطي ومدركها القوي، والذي يربو أحيانا على ما ذهب عليه الأربعة.
- 9- يؤيد هذا أننا وجدنا مجتهدين كبارا اختاروا أقوالا خارج هذه المذاهب ولم يردعهم كونها كذلك، ويكفي مثلا على

ذلك كثيرا من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وهو من هو علما وعملا، ولا نزكيه على الله.

10- يزيد في ضعف هذه الدعوى أن نقول: هل المراد بما عليه المذاهب الأربعة ما اعتمده المتأخرون من أقوال وروايات أئمة المذاهب وأصحابهم، أو يدخل في ذلك كل الأقوال والروايات، هذا إشكال.

11- فإن قلنا ما اعتمده المتأخرون فكيف نقدم أقوالهم واعتمادهم - وغالبيتهم مقلدين - على أقوال غيرهم من المجتهدين المشهود لهم بذل.

12- وإن قلنا جميع والأقوال الروايات، عاد الأمر إلى ما ذكرنا سابقا من طلب الدليل على ذلك.

13- ليس كل ما هو معتمد في مذهب ما منقولا عن إمام المذهب، بل هناك الأقوال المخترجة على أقوال الإمام وقواعده وأصوله، أفيكون هذا القول أقوى ويحرم الخروج عليه من قول إمام مجتهد خرج على الدليل، أم أن الأصل هو العكس، نقول هذا في القضية عموما لا في ترجيح قول مجتهد على معتمد المذهب.

الضابط الثاني: ما خالف الإجماع:

وهذا ضابط له وجاهته بيد أنه غير كافي ولا يشمل أقوالاً حكم عليها بعض الفقهاء بالشذوذ رغم عدم مخالفتها للإجماع. ولهذا يمكن أن نضبطه بضابط وهو: ما خالف النص - وهو ما يقابل الظاهر - أو الإجماع، أو خالف قواعد الاستنباط.

القياس في العبادات:

يلتبس على البعض معنى قولهم: لا قياس في العبادات، ويظنون أن معناها أن العبادات يقتصر الاستدلال فيها على القرآن والسنة فقط، وهذا غير صحيح بالمرّة، لأن القياس دليل معتبر يصح إذا وجدت شروطه دون فرق بين باب وباب، ومن يقرأ كتاب القياس من كتب الأصول لا يجدهم يقصرون الاستدلال به فيما عدا العبادات، والقاعدة أن كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جائز فيه كما قاله الزنجاني في تخرّيج الفروع ونحو هذا قاله علماء الفقه والأصول، إلا ما كان من خلاف لأبي حنيفة حيث أخرج: الحدود والكفارات والمقدرات والرخص، قال في الكوكب الساطع:

والحنفي في الحد والتقدير وفي ترخص وفي التكفير

والسبب أنه رأى أن الحدود والكفارات والتقديرات أمور مقدرة لا يهتدي العقل إلى تعقل المعنى الموجب لتقديرها فلا نعقل فيها العلة، والقياس فرع تعقل العلة، وأما الرخص فهي منح من الله تعالى فلا يتعدى بها عن مواردّها.

وقد أجاب الجمهور عن هذه التعليلات في كتبهم الأصولية، وانظر على سبيل المثال كتاب الإبهاج 3/30، وشرح الكوكب عند شرحها للبيت السابق.

هذا هو الخلاف وليس وراءه خلاف آخر، وأنت ترى أنه لم يذكر العبادات، وعليه فالقياس دليل شرعي متى ما توفرت شروطه. بل إنه يدخل العبادات بقية أنواع الأدلة المختلف فيها، بما فيها المصلحة، فقد صح النووي ندب تغميض العينين في الصلاة إذا كان في ذلك زيادة خشوع فيها، وهذا نظر مصلحي. والحقيقة أن هذه القاعدة المراد بها أن القياس لا يدخل ما ليس معقول المعنى وهو الذي يصطلح عليه بالتعدي كعدد الصلوات والركعات ومقادير الزكوات وأنصبة الورثة ونحوها، هذا هو المراد وهو شرط من شروط صحة القياس، ولكن البعض يشترط في فهمه حيث يغرب النص:

سارت مشرقة وسار مغربا شتان بين
مشرق ومغرب.

فقه القاعدتين:

يحفظ البعض قاعدتين ويظن أنه قد جمع الفقه من أطرافه، وأنه يستطيع من خلال هاتين القاعدتين أن يجيب على أي سؤال، وأن ما كتب في الفقه من مؤلفات ما هو إلا نقطة كثرها الجاهلون، وهاتان القاعدتان هما: الأصل في العبادات التوقف وفي المعاملات الإباحة. عجا من هذه الجراة، لو كان الأمر كذلك لكان صحابة رسول الله ﷺ فقهاء مجتهدون بل

لكان المسلمون كذلك، لأن حفظ قاعدتين،
ليس بالأمر المستحيل ولا الصعب.
ولو كان الأمر كذلك لما قال الله: ﴿فاسألوا
أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ و لما قال: ﴿فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين﴾ ولما احتجنا إلى علماء وفقهاء، ولا إلى
أئمة أجلاء يزيلون غبش الجهل والبدعة، وكان
من الغباء الماحق تصنيف عشرات الكتب في
الفقه والقواعد والأصول وغيرها، ولما احتجنا
إلى الرحلة والقراءة والمعرفة، ولهان الخطب!!
وأس المشكلة الجهل، والتكاسل أو التكبر
أحيانا من القعود على الركب والانكباب على
الكتب، وتسويد الطروس، بالفوائد الشموس
التي تبدد ظلمة الجهل، وتزيح غبش الفكر مع
هذا إذا ما استولت الغفلة على عقولنا واستبد
الكسل بأبداننا وفئران الوقت بزماننا فعلينا
بمراجعة أولي العلم، الذين أمرنا الله بالرجوع
إليهم وسؤالهم إذا ما دهمتنا أمور أو استبدت بنا
حوادث.

أما ألا نكون لا من هؤلاء ولا من أولئك فهو
الضياع بعينه، في الدنيا والآخرة، وجهلنا
المركب لن يغنينا عند الله شيئا.

تقرير البدهيات:

إن من عجائب زماننا هذا إنكار البدهيات،
ويحتاج البعض إلى القبول بها والتسليم بها جملة
من التقريرات العقلية أو النقلية، وكان الشمس
لا ترى لذي عينين.

وهذا نجده في فئة من الصالحين المتدينين، وفي غيرهم بل نجده فيمن يزعم أنه يتربع في أعلى سلم التفضيل البشري والتقنية الإنسانية.

لقد كان الناس قديما في الغالب يعترفون بجهلهم، وإذا ما وضح لهم أمر أو وجدوا عواقبه وخيمة اجتنبوه، وأخذوا منه عبرة، أما أناس زماننا فكثير منهم يلدغون من الجحر الواحد مرات ولا يستيقضون بل يمعنون في طلب اللدغ وتكريره، وينكرون الشمس في رابعة النهار، ويزعمون أنهم على حق، إنه زمن الجهل المركب.

ويكفي أن نضرب على ذلك بعض الأمثلة: يفتي بعض الجهلة بجواز زواج المسلمة من غير المسلم، يكذب ويفتري ويزعم أن هذا هو الدين، نعم هو الدين لكنه ليس دين الله، الذي ارتضاه لعباده وأنزل لهم قرآنا يتلى فيه قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ والمشركون لفظ عام يدخل فيه كل مشرك ممن ليس مسلما، وهذا ما فهمه الصحابة، وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

ويغتر البعض فيرى عمامته والبدال التي تتقدم اسمه، وكلماته المطعمة بمصطلحات شرعية فيضن فيه الإمامة، ولا يدري أن الإمامة لا تنال بالعمامة، ولا بالجماهير الغفيرة، ولا بهتاف الهاتفين، تصفيق المصفيقين، وحضور

الحاضرين، ولا بالدال نقطة، التي حازها ممن لا يرجون لله وقارا.

إن الإمامة إنما تنال بالصبر على لأواء الطلب والجد في التلقي، واليقين بالله وشرعه وفضله عليه.

ويزاد الأمر سوءا عندما يزعم ألا عذاب في القبر وأن ما تواترت به الأحاديث حول هذا المعنى مجرد ترهات ومخترعات من رواة كذابين، ولا يدري - وربما يدري - أن القرآن دل على ذلك في قوله سبحانه: ﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر﴾ وصدق الله سبحانه ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾.

إنما العلم بالتعلم:

أمرنا الله بالعودة على أهل العلم في كل ما يشكل علينا من قضايانا الدينية في حلها وحرمتها، ومعلوم أن لأهل العلم شروط ذكرها الأصوليون في مبحث الاجتهاد من كتب الأصول، كما ذكرها غيرهم من علماء التفسير والفقهاء، ومع هذا نجد البعض يرجع إلى آخرين ليس لهم في وادي العلم الشرعي نصيب، غير مجرد التطفل، ويا ليتهم يجيب بأجوبة العلماء، بل يجمع في أقواله فإذا به يجاوز الشرع على البدعة ثم يجمع به جهله وكبره ولا يدري إلى وهو خارج دائرة الإسلام.

هذا النوع من الناس لا مكابح لهم تمنعهم، ولا زمام أو خطاب يوقفهم، ما إن يرى نفسه يستطيع جمع الكلمات ورصها حتى يظن نفسه هناك حيث لا يستطيع أحد اللحاق به... حتى ولا شرع الله.

يقول سبحانه: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾ أي لا يفلحون في دنياهم ولا آخراهم، وهذا فيه تهديد بليغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وهذا ما نراه واقعا جليا "لا يفلحون" فلم يفلحوا في حياتهم الخاصة، ولم يفلحوا في حياتهم العامة، ولم يفلحوا في دينهم وعقيدتهم، أضحت حياة بعضهم سوداء مظلمة يخرج من نكبة على أخرى ومن مصيبة على كارثة. مخطئ من يظن أن شهاداته تخلصه من حكم الله.

مخطئ من يظن أن مستواه العلمي يمكنه من القول على الله بغير علم.

فقهاء المصلحة:

اشتهر في وقتنا الحالي ما يسمى بـفقهاء المصلحة، ورأينا لفيها ممن لا ناقة لهم ولا جمل في العلم الشرعي يتقحمون باب الفتوى والقول في دين الله معتمدين على اعتقادهم بأن الفقه يقتصر على النظر المصلحي وأن

المصلحة أينما كانت فثم وجه الله، وردوا بسبب هذا الفهم اجتهادات أكابر الأمة وفقهاء الدين ممن أمر الله بسؤالهم والرجوع إليهم، وممن حملوا أمانة تعليمه وتبيينه، في حين أن هؤلاء المتقحمون لا يجروون على نطق كلمة واحدة في مسألة طبية أو هندسية أو في أي مجال آخر خارج عن معرفتهم وتخصصهم خلا دين الله. ولا يبال هؤلاء في أي واد وقعوا وفي أي متاهة ذهبوا، ولا يدركون أنهم بتقحمهم هذا السبيل إنما يتقحمون النار، وأن خصيمهم يوم القيامة لن يكون الناس فقط ممن أضلوهم بل ورب البرية كذلك، لأنهم لم يقفوا عند حدوده، ويتبعوا أوامرهم، بل زادوا ووقعوا زورا عنه سبحانه، لأن المفتي موقع عن الله، فضلوا وأضلوا، فعليهم وزرهم ووزر من عمل بقولهم كما ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم ورواه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا" هذا وعيد شديد لكل من تقول على الله بغير علم، وكلما كان هذا المتقحم مقبول الكلمة واسع الجاه والتأثير بين الناس كلما زاد إثمه وكثر خصمه، وهذا يستدعي مراعاة ما يقول ما يفعل، والتأني في ذلك، والرجوع إلى أهل العلم والاختصاص. أما عن المصلحة فلا ننكر أن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في

المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها" كما قال ابن القيم. ولكن هنا مقدمة مهمة وهي أن المصالح ليست في مرتبة واحدة، ولا هي نوع واحد، بل هي مراتب وأنواع، فمنها المعتبر ومنها غير المعتبر وهو ميسميه علماء الأصول بالمصلحة الملقاة، ثم منها ما هو في أعلى مراتب التقديم كمصلحة الدين على غيره من المصالح الضرورية، والمصالح الضرورية على غيرها من الحاجة، والحاجة على التحسينية، وهكذا في مكملات هذه المصالح، كما أن هناك المصالح الحقيقية والمصالح الوهمية، وهنا نقول من يستطيع أن يميز أنواع المصالح ويقدم الأولى فالأولى، ويعرف مرتبة المصلحة وشروطها وكيفية تقديمها واعتبارها، وسبل الجمع بينها وغيرها؟

كل هذا وغيره لا يمكن لخريج كلية شريعة أو حتى لمن يحمل الدكتوراه بله صحفيا درس الصحافة أربع سنوات ثم تخرج ليكتب في الصحف والمجلات منشغلا بذلك بعيدا عن علم الشرع وعلمائه مكثفيا بمعرفته بالمصلحة. إن من يستطيع التمييز بين المصالح ومراتبها وأنواعها وكيفية التعامل معها هو الفقيه المجتهد وحده، الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها علماء الأصول والفقه، والذي تشيع من علوم الشرع خاصة القرآن والسنة بحيث أصبح الاجتهاد ملكة لا صناعة يقتدر بها على معالجة

شؤون الحياة العامة أو الخاصة، أو ما يدخل في إطار اجتهاده الجزئي إذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد وهو ما نعتقده.

لكن للأسف لا نجد هذا المفهوم وهو ضرورة كون المفتي في الدين هم العلماء الراسخون راسخا في أذهان البعض فتراه يشرق ويغرب، يحلل ويحرم دون ضابط، ولكي يبرر جهله، يحتج بمقولة تنسب لعلي بن أبي طالب: "العلم نقطة كثرها الجاهلون" ويتعلل بأن دين الله يسر، والحقيقة أن العلم الذي نتحدث عنه هو نقطة حقا بالنسبة لما أضيف إليه من أغلوطات وعلوم محرمة كالسحر والشعوذة والرمل والخط وغيرها من العلوم الضارة أو التي لا تنفع، أما علوم القرآن والسنة: من تفسير وحديث ومصطلح وفقه وأصول وغيرها فهذه لب العلم وأصله، وهي النقطة التي قالها علي رضي الله عنه، وإلا فلماذا لم يكن الصحابة جميعا ثم من بعدهم إلى يوم الناس هذا علماء فقهاء، ثم لماذا يأمرنا الله بالرجوع إلى أهل العلم، بل لماذا الحث عليه أصلا والترغيب فيه وتكثير درجاته ما دام أنه يتأتى لأي شخص، ثم هل من فائدة للفقهاء والمجتهدين وعلوم الشرع التي تعبوا في جمعها واستنباطها وتدوينها.

الحقيقة أن هؤلاء ينطبق عليهم قول عمر في ذمه لأمثالهم: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعتهم السنن أن يحفظوها وتفلت منهم أن يعوها وسئلوا فقالوا في الدين برأيهم".

المفتي والتخصصات الأخرى:

الحياة اليوم ليست كما هي عليه بالأمس فبعد أن كانت حياة بسيطة غدة اليوم حياة معقدة متشابكة، ترتبط أجزاءها ببعضها البعض بحيث يصعب فك هذا الاشتباك، ويكون من الخطأ الجسم معالجة قضية ذات بعد اجتماعي دون النظر إلى اصدائها وتأثيراتها السياسية والاقتصادية، وتزداد القضية تعقيدا وخطورة عندما تتعلق بالمجتمع المسلم برمته، فهنا يتطلب الأمر حذقا وفقها واحتياطا ودراسة وتأملا زائدا، وليس هذا فقط، بل يحتاج إلى الرجوع إلى علماء التخصصات الأخرى، فعندما تناقش مسألة اقتصادية نحتاج -مثلا- إلى علماء اقتصاد واجتماع وسياسة ليضعوا أمامنا التصور الواضح الكامل عن المسألة المطروحة وأبعادها والمصالح والمفاسد الواقعة والمتوقعة، والحلول من وجهة نظرهم، ثم يأتي الفقيه ليطلع على ذلك كله ويناقشه مع أهله، فيتمكن حينئذ من تزييف أو تصحيح المصالح والمفاسد، واعتماد الحلول والوسائل الشرعية. أما الاكتفاء بنظرة الجزئية الخاصة وبناء الفتوى عليها فليس سديدا البتة، ولا يبعد صاحبه من الإثم لأن المجتهد الذي يسلم من الأثم هو من بذل وسعه ورجع إلى أهل التخصصات المتعلقة بمحل الفتوى، أما التمحور حول الذات فلا يجوز البتة، إذ لم يعد يوجد اليوم الفقيه

الموسوعي المتبحر في علوم الدين والدنيا،
لسبب بسيط وهو كثرة هذه العلوم وتشعبها
بحيث يفني المرء حياته في تخصص دقيق جدا
وهو في النهاية لم يعلم منه إلا القليل وما
أوتيتم من العلم إلا قليلا. هذا إضافة إلى ما
تستفيده الفتوى من توارد عقول عليها
ومراجعتها ولهذا كان الأصل أن يتعدد
المجتهدون كي يدلوا كل واحد بدلوه، فتمحص
الفتوى دراسة ومناقشة فتخرج أقرب إلى
الصواب إن لم تكن صوابا.

الإجازة بالفتوى:

ذكر أهل العلم أن الفتوى والتدريس لا يتوقف
على الإجازة من الشيخ ونحوه وأن الشرط إنما
هو الأهلية لذلك، وهذا كلام صحيح لا غبار عليه،
ولكن هنا كلمتان:

الأولى: أن الشهادات العليا اليوم لا تدل بتاتا
على جواز الفتوى للحاصل عليها وإن كانت
تتضمن ذلك، فليس كل من حصل على الدال أو
ما هو أعلى منها يصير بذلك مفتيا، لأن شهادة
الفتوى هي ما في الراس لا ما في الكراس، ولا
ننكر وجود من هو مؤهل من حملة هذه
الشهادات لكنني أزعم أنهم قلة قليلة إذا ما
قورنت بالكثرة الكاثرة من أولئك المتخرجين،
وخاصة أن فروع الدراسات الإسلامية كثيرة،
ومن يمكنه الإفتاء هم تخصص وحيد من هذه
الفروع، إذن الشهادة ليست إجازة.

الثانية: أنني أرى والله أعلم، أن إيجاد آلية معينة لمن يجوز له الإفتاء هو الأصح، لما يترتب من مفسد على جعل هذه القضية دون ضابط معين، ولكن أحرص أيضا من تكميم أفواه العلماء بحجة عدم الأهلية لديهم، أو لسبب آخر يتعلق بقضايا عنصرية يرفضها الإسلام رفضا قاطعا، ولهذا أحرص ألا يسمح لأحد بالإفتاء إلا إذا كان مجازا من هيئة شرعية معتبره أو مجازا من علماء معتبرين، وليس شرطا أن يكونوا حكوميين، كي نضمن أمرين: الأول: السماح للمؤهلين بالقيام بدورهم الديني والتعليمي على أكمل وجه، والثاني: سد الباب أمام غير المؤهلين، فنصون دينه ودين المجتمع، ونسلم عبث العابثين.

القرض الربوي:

ورد إلي سؤال مفاده أن مجموعة اشتركوا في تأسيس مصنع، وكان لبعض الشركاء تجارات أخرى، فأقرضوا المصنع أموالاً وسلعاً، وبعد فترة من الزمن طالبوا بأموالهم إما كاملة أو مقسطة، ولكن المصنع لا يستطيع سداد الأموال، فبحث مديره عن حل فذهب إلى بنك إسلامي ولكنه - كما يقول - بعد اجتماعات وتقديم ضمانات لم ينجح في إقناعهم، ولأن المصنع على وشك الإفلاس ويحتاج إلى شراء معداد جديدة لتزيد القدرة الإنتاجية بحيث يتمكن من سداد الدين، تقدم مدير المصنع إلى بنك ربوي، وزعم أنه وجد عنده التسهيلات الكاملة، وهو الآن يسأل: هل يجوز له مواصلة هذا المشوار الربوي تبعاً لقاعدة الضرورات تبيح المحضورات، أم لا؟ وكان الجواب كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الموضوع: فتوى بشأن الاقتراض من بنك ربوي لشراء معدات وتسديد ديون الحمد لله رب العالمين وبعد:
فقد وصنا سؤالكم المزبور حول حكم الاقتراض من بنك ربوي لشراء معدات وتسديد ديون، وإلا فسيعلن المصنع إفلاسه، وينتهي المشروع التي تفتت منه أسر، ونلخص الجواب في النقاط التالية:

1- حكم الاقتراض بالربا:

لا يخفى على مسلم أن الربا محرم، وأن حرمة من المعلوم من الدين بالضرورة قال سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ بل هو من كبائر الذنوب الجالبة للعن والسخط من الله سبحانه، بل توعد الله سبحانه بإعلان الحرب على المرابي فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وكفى بهذا تهديدا.

كما صح في السنة عن خمسة من الصحابة كما ذكر الترمذي في سننه أن رسول الله ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه، فلم يكتف بلعن فاعلي الربا بل وضم إليهم الشاهدان، لأنهما ببساطة معينان على هذه الجريمة، وهذا في إشارة إلى دخول كل من يعين على ارتكاب هذه الفعلة من كتبة وحرس وموظفين.

2- هل الضرورة تبيح الربا؟

اتفق الفقهاء على قاعدة مفادها أن الضرورات تبيح المحضورات، ولكنهم ضبطوا هذه الضرورة بأن يكون فيها إتلاف للنفس أو لعضو من الأعضاء، ومن الأمثلة على هذا:

1- لو لم يجد طعاما أو شرابا إلا بربا،

وخاف على نفسه الهلاك.

2- إذا لم يجد لباسا يتقي به الحر أو

البرد المهلكين إلا بتعامل ربوي.

لم يجد سكنا يأوي إليه بحيث سيهلك لو بقي على حالته أو تصيبه مشقة شديدة لا تحتمل عادة إلا بتعامل ربوي ففي مثل هذه الحالات يجوز هذا التعامل للمضطر دون غيره، ثم إذا تمكن من مقاضاته فليس لصاحب السلة أو الدائن إلا ثمن المثل. ومن هنا يظهر أن مسألة الخسارة التجارية لا تدخل في الاضطرار، وعليه فلا يجوز أن تكون سبب للتعامل به، بل هي فتنة وابتلاء من الله لينظر كيف يصنع عبده هل سيستسلم للوسوسة ويسلم زمام نفسه للشيطان فيوقعه في المهالك أم أنه سيصمد ويصبر ويستعين به سبحانه.

ج- البنك الربوي ليس حلاً:

ذكر السائل أن البنك الربوي سهل له عملية الاقتراض مقابل ضمانات أقل مما طلبه البنك الإسلامي، وهنا نقول: مخطئ من يظن أن البنك الربوي يمثل حلاً للمشاكل الاقتصادية ويكفي أن نسمع عن دعاوى الحجر وإشهار الإفلاس لمصانع وشركات اتخذت من الربا معيناً لها ومخرجا من مآزقها المالية.

إن الله قد حكم على الربا بالمحوق فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيَنْقُصُهُ وَيَذْهَبُ بِرُكَّتِهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، فَشِرَاءَ الْمَعْدَاتِ أَوْ إِنِّشَاءِ الْمَشَارِعِ النَّاتِجَةِ عَنْ قُرُوضِ الرِّبَا لَنْ يَكْتَبَ لَهَا النِّجَاحَ فَإِذَا

ما نجت فلن ينجح صاحبها، إن المصير هو المحق ولا شك، وفي مثل هذه القضايا لا تكفي دراسات الجدوى، لأنها دراسات صماء بكماء عن رضا الله وسخطه، فلا تدرج هذا في حساباتها، ولهذا لا غرابة أن تكون نتيجة المعصية البوار على خلاف التوقعات وهذه الدراسات. وقضية أخرى وهو أنك عندما تستدين بالربا سيزاد على الدين نسبة الربا والتي قد تتعاضم ثم لا تدري إلا وقد حجر على المصنع، ويضيع كل شيء إضافة إلى غضب الله ولعنته، أي تضيع الدنيا والآخرة فماذا يبقى. د- حلول:

وبعد أن تبين لنا حرمة الربا وضرره وعدم جدواه، نشد على يد السائل وأمثاله بأن يلزموا الاستغفار فهو باب من أبواب الرزق الوفير، وأن يدعوا الله متضرعين كي يخرجهم مما هم فيه، وأن يغنيهم بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه.

ثم يبحثوا في كل اتجاه عن طريقة مباحة يفكون بها ضيقتهم، والمرء إذا بذل وسعه في البحث عن الحلال فلن يخيبه الله أبدا وسيوفقه إن عاجلا أو عاجلا.

وهنا سأذكر حلولا لعلها تفيد أو تفتح بعض الأفق:-

- 1- يمكن أن يدخل الدائنون بدنهم شركاء في هذا المصنع، وإذا كانوا شركاء فيه فتزاد نسب مشاركاتهم.

- 2- يمكن فتح باب اكتتاب بسقف مالي معين سواء لفئة معينة أو غيرها.
- 3- المحاولة ثانية مع البنوك الإسلامية فهناك عدة بنوك يمكن أن تجد في إحداها ضالتك.
- 4- البحث عن شركاء جدد يوفرون السيولة الكافية لشراء الآلات اللازمة.
- 5- البحث عن تجار تجرى معهم عقود مرابحة.

والله المستعان
فهد عبد الله.

الفقه اليماني:

لم يحظ فقه بشهادة مشرفة كما حظي به الفقه اليماني، كيف وقد ثبت في السنة أنه □ قال: "الإيمان يمان والحكمة يمانية **والفقه يمان**".

فقوله: "الفقه يمان وسام شرف من جملة أوسمة منحها رسول الله □ الذي لا ينطق عن الهوى لأهل اليمن، وهي شهادة فوق كل شهادة، ومهما حاول البعض لي النص وتأويله أو تنزيله على غير أهله فإن كلامه لا ينظر له ولرما كان وراء بعض هذه التأويلات نزعات غير مرضية. وجملة: "الفقه يمان" اسمية، وعلماء البيان يقولون الجملة الاسمية تفيد الثبوت والاستمرار، فهي منقبة لأهل اليمن إلى قيام الساعة، ولا يعني هذا عموم الأفراد أي أن كل يمان فقيها بل يعني أنهم كذلك في الجملة أو أن من تيسر له طلب العلم والتمرس فيه فإنه مهياً أكثر من غيره في الفقه والتفقه.

ولكن نلاحظ اليوم أن الفقه اليمان في بعض جانب التمثيل الفقهي رديء للغاية، وإن كان غير كذلك في الجانب الأكاديمي والنهضة الفقهية كيف والشوكاني وابن الأمير وابن الوزير من الرواد بل هم الرواد للنهضة الفقهية الحديثة. بل ما أعنيه أنه على تنوع المجامع الفقهية من المجمع الفقهي التابع للمؤتمر إلى المجمع الفقهي التابع للرابطة إلى المجمع الفقهي

الأوروبي لا نجد فيها (فقيها) يمانيا واحدا، ولا أقول هذا لشيء إلا لأبين مدى الحرمان الذي يصيب هذه المجامع عندما حرمت نفسها من معدن الفقه (والفقه يمان) لا ننسى أن هذا حديث نبوي وليس حكمة أو أثرا أو مقولة متعصب.

وإني لأستغرب حقا كيف يتهاى للبعض من أقطار معينة تبوء المناصب العلمية الرفيعة أو الظهور المتكرر في القنوات الفضائية ولا نجد شخصية فقهية يمانية، إني أتساءل: أهو التعصب أم قلة التوفيق؟

المشكلة أن هؤلاء لا يحرمون أنفسهم فحسب بل وغيرهم من عامة الناس.
نعم الفقهاء اليمانيون لا يجيدون ثثرة الحديث وإن كان هناك من يتقن ذلك إلا أنه أسلوب لا يحبذونه، وهذه منقبة لا يدركها إلا الملهمون.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن فقهاء اليمن لا يكثر من ذكر الافتراضات والتفريعات والجدل الفقهي، وقال بأن قوله: "والفقه يمان" يدل على سلامة هذا المنهج، لكن اليوم يريد أن يجعل طريقته هي المقياس... تبا.. وماذا نفعل بحديث رسول الله ﷺ وشهادته.

زد على ذلك أن هذا الكلام ليس قاصرا على الفقه فقط بل على الحديث أيضا، ففي ديارنا محدثون كبار أبرزهم شيخنا وأستاذنا المحدث/ حسن حيدر الوائلي، والذي يحفظ الترمذي

كاستمه ويحفظ الصحيحين وغيرهما بل يحفظ الأحاديث بأسانيدھا التي يقول فيها الترمذي: "وفي الباب من حديث... " وهذا شيء كثير، وله تحقیقات وتعليقات ومصنفات لم يتيسر له طبع بعضها إلا بصعوبة بالغة، لأن دور النشر - كما نعرف - لا تبحث عن الفائدة والكتب الغنية، وإنما تبحث عن العائد، وبما أن مؤلف هذه الكتب مجهول بالنسبة إليها فتعزف عن طباعة كتبه، في حين يحظى بعض طويلبي العلم بطباعة كتبهم الهزيلة والركيكة شكلا ومضمونا، وإن هذا من أمارات الساعة كما في الحديث الصحيح: "إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر" أخرجه الطبراني.

تعميم الجنابي بحلية الفضة:

نقل الشيخ عبد الله بن سليمان الجرھزي عن جمع من علماء اليمن جواز تعميم الجنابي بحلية الفضة، وإن كانت علة صورة الإناء، والذي يفيدہ كلام التحفة تحريم ذلك، لأن التحلية جعل قطع من النقد في مواضع وهو المعتمد، ويجوز تقليد الاول ولا ينكر على العوام استعمالهم لها، ولا يطالبون بزكاة للخلاف، والله لا يعذب فيما اختلفت فيه الأمة⁽¹⁾.

هل يوجد مجتهدون اليوم؟

قال بعضهم كـ "عمر البصري" محشي التحفة أنه لا يوجد أحد في زمنه من هو من أهل الترجيح وتبعه على هذا القول غيره، لكن قال

(1) عمدة المفتي والمستفتي لجمال الدين الأهدل 1/15

جمال الدين الأهدل: والعمل من أصحابنا المتأخرين المانعين من ذلك على خلافه فيخرجون فروعا ويرجحون خلافا مما هو من وظيفة أهل الترجيح، وفضل الله واسع⁽¹⁾. ومع عدم إنكارنا لفضل الله الواسع إلا أننا نلاحظ عليه أمران:

الأول: أن هذا التخريج بل والاجتهاد في تنزيل الأحكام دون وجود نظائر وهذا هو الاجتهاد بعينه كما ذكرنا سابقا، كثيرا ما يكون في مسائل بدعية، أما في قضايا الأمة الرئيسية أو في دفع بدعة أو إنكارها فنجد البعض يكع ويدعي غلق باب الاجتهاد.

فمثلا نجد البعض يستحب رفع القباب والأضرحة علي القبور، والاستحباب حكم شرعي، رغم أن المعروف من المذهب الكراهة، ودون الخوض في كنه هذه الكراهة هل هي تحريمية أو تنزيهية، إلا أنا نقول كيف يقول هذا الرجل بأن هذه البدعة مندوبة ثم يقول بأنه ليس من المجتهدين، وقد يشن الغارة على غيره من الأئمة الذين وصلوا إلى هذه المرتبة، في حين نجد هذه النماذج تعجز عن إيجاد حلول ومخارج لما عانتها الأمة من ويلات وضعف، بل لقد كان مشاركا في هذا التردّي في المستوى الديني والثقافي والحضاري، ولم يقف الأمر عند ذلك بل نقل الشرقاوي عن الزيادي وهو من المتأخرين أنه أمر ببناء قبة على قبر رجل يدعى

(1) عمدة المفتي والمستفتي 2/28

الزفراف تميز له عن غيره وليكون قبله
للزائر بسبب ولايته!!

وعندما قال له البعض: أليس هذا حراما
يامولانا؟

أتدرون ما كانت إجابته؟ لقد قال قولا لا يجوز
لعامي فاقد القراءة والكتابة أن يقوله بله عن
عالم له مؤلفات وحواش.
لقد أجاب قائلا: وإن كان حراما فأنا أمر به!!!
أستغفر الله.

الثاني: أننا لا نرى فضل الله الواسع هذا إلا
لأقوام وطوائف بل لأفراد، وإذا ما أعلن البعض
اجتهاده شنت عليه الغارات، كما حدث مع
السيوطي حيث أدعى الاجتهاد فجاءه البعض
يسأله في مسائل فلم يجب فقالوا: كيف تدعي
الاجتهاد وأنت لم تعرف هذه المسائل؟
رغم أنه من المعروف أصوليا أنه لا يشترط
في المجتهد المطلق أن يجيب على كل سؤال
ولهذا كان أرجح أقول الأصوليين صحة تجزؤ
الاجتهاد، مستدلين بوقائع عن أئمة العلم الذين
أجابوا ب: لا أدري في الكثير الكثير من المسائل،
وهاهو الإمام مالك يُسأل أربعين مسألة فيجيب
عن أربع فقط ويقول في الباقي لا أعلم، وقد
قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الذي يفتي
الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وقال جنة
العالم لا أدري فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله".
إن الاجتهاد باق إلى أن يشاء الله سبحانه،
وفضل الواسع على زيد هو كذلك على عمرو،

في المحيط
والعبرة بالاهلية وموافقة الدليل لا بالمذهبية
والعصية، والموافقة والمخالفة.

أحكام العملة الورقية⁽¹⁾:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فإن من المسلم به إسلامياً أن دين الإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة لا يشذ عنه شيء، وأن المسلم مخاطب بالأحكام التكليفية في مجالات حياته كاملة ولا يقتصر الأمر على مجال العبادات مثلاً كما يحاول البعض أن يروج له، ومن البدهي أن المال يمثل ركيزة أساسية في حياة الأفراد والشعوب والحضارات بل لقد كان السبب في إشعال فتيل الحروب وذهاب الأرواح وتدمير الحضارات والدول، كما أنه كان سبباً كبيراً في إقامة حضارات حكمت شعوباً ورفقاً واسعة من الأرض، وبسبب هذا الموقع الذي يحتله المال فمن البدهي أن يكون للشرع الإسلامي منهج وموقف إزاء كل التعاملات المالية المختلفة والمتنوعة، ومن هنا كان لزاماً على علماء الإسلام أن يتعرفوا على التطورات المالية ويدرسوها دراسات متأنية ويسلطوا عليها ضوء الشرع، ليعلموا مواطن الحلال من الحرام وليبينوا للأمة كي تعمل بالحلال وتجتنب الحرام.

وإن المسائل المهمة في هذا العصر مسألة العملة الورقية وما يتعلق بها من أحكام ربما يجهل بعضها الكثيرون وفيما يلي بيان لجملة من

(1) هذا ملخص لرسالة علمية تحمل هذا العنوان.

هذه الأحكام التي ينبغي بل يجب على من يتعامل بها أن يتعلمها ليعرف متى يكون تعامله حلالاً ومتى لا يكون كذلك، لكي يرضي ربه أولاً ولكي يأكل اللقمة الحلال التي لا تنغص على المسلم عيشه، لأن الله ما أمرنا إلا بما فيه نفعنا وما نهانا إلا عما فيه ضرنا فطوبى لمن رشد.

أولاً: تعريف العملة الورقية:
يتوجب التفريق بين مفهومي النقد والعملية، فالنقد يشمل كافة المبادلات التي تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وهو غالباً ما يكون ناشئاً عن الإتفاق أو العادة أو العرف أو ثقة الأفراد.

أما العملة فهي نوع من أنواع النقود الحكومية وهو ما يكون لها قوة إبراء الديون وتقتصر على المسكوكات المعدنية والعملية الورقية الحكومية.

والنقد يشمل إضافة لذلك على الأوراق المصرفية المتداولة تحت مدلول ثقة المتعاملين في قدرة وملاءة البنك الذي أصدرها، بدفع قيمتها بعملة الدولة.

أما العملة الورقية فهي التي تصدرها الحكومة وتشمل فئات معينة ومختلفة وكل فئة تحمل قيمة اسمية بدون ما يقابلها من ضمان معدني، وهي بالتالي تستمد قوتها من إرادة الدولة وثقة المتعاملين بها¹.

¹ جرائم تزيف العملات مازن الحنبلي

ثانياً: تكييف العملة الورقية:
كانت العملة قديماً هي الدينار الذهب والدرهم الفضة وبهاتين العملتين كان يتعامل المسلمون بيعة وشراء ولم تظهر العملة الورقية كبديل للدينار والدرهم إلا متأخراً حيث ترجع بداية جعلها نقوداً إلزامية إلى سنة 1914م، فمن البدهي ألا يتحدث عنها فقها الإسلام وإن تكلموا عن عملة أخرى وهي المسماة بالفلوس وهي عملة نحاسية تستمد قوتها من اعتراف السلطان لها وإعطائها قيمة معينة.

هذا وقد كانت الكتب والبحوث الفقهية في بيان تكييف وأحكام العملة الورقية نادرة للغاية، ولكن بعد قيام الجامعات وبرامج الدراسات العليا ساهم هذا في إنعاش الكثير من الجوانب العلمية في المجال الفقهي والتي كان منها دراسة العملة الورقية وموطنها من الشرع. وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف العملة الورقية، وكان لهم مواقف مختلفة في مالية هذه العملة وهي مختصرة كما يلي:
القول الأول: العملة الورقية سندات ديون، قال بهذا الرأي محمد الأمين الشنقيطي، وغيره. فالنقود على هذا القول مجرد صكوك تثبت مديونية البنك لحاملها، لأنها مغطاة بالذهب بنسبة 100% أو جزء عظيم منها نقداً ذهبياً ويكمل الباقي بسندات ديون على الحكومة أو

أوراق أسهم شركات رائجة، فمن ملك الورقة النقدية ملك لرصيدها الذهبي.

وهذا التكييف يفضي إلى مجموع من الأحكام منها عدم جواز كون الأوراق المالية رأس مال في السلم لأنه سيكون بيع دين بدين، وتعامل في الزكاة باعتبارها ديناً ويجري فيها الخلاف، فعند الحنابلة لا تجب الزكاة ما لم يقبض، وعدم جواز صرفها بالذهب والفضة ولو يدا بيد لأن من شرط الصرف التقابض في مجلس العقد.

ويناقد هذا القول بأنه لم تعد الأوراق سندات ديون يعطى صاحبها ما تثبت ذهباً فبعد 1914م صارت إلزامية غير قابلة للصرف كما لم يعد الذهب يغطي إلا جزءاً يسيراً كما أنه لا يصح قياسها على الدين لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً كما ينتفع بالذهب الذي اعتبر أثماناً للأشياء وهو يحوزها فعلاً¹.

القول الثاني: هي عرض من عروض التجارة، وقال به عبد الرحمن السعدي²، لأن العقد واقع على ذلك الورق نفسه والورق سلعة، كما أنها تسقط إذا أسقطتها الحكومة فليست بنقود. ويترتب على هذا الرأي عدم جريان الربا فيها لأنها ليست بربوية كما يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، كما لا تجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة رغم أنهم أوجبوا زكاتها، وعدم جواز جعلها رأس

¹ الفقه الإسلامي وأدلته 2/772

² الفتاوى السعدية 237، وابن منيع الورق النقدي 55

مال شركة المضاربة إذ يشترط فيها أن يكون من الأثمان والأوراق عروض. ويناقشون بأن العقد وقع على قوة الورق الشرائية لا ذاتها، وقولهم بانهيارها دليل على أنه ليست سلعة، فالغرض من السلع الانتفاع بخلاف النقود الغرض منها الانتفاع فهي من فئة النقود لا السلع¹.

القول الثالث: أنها ملحقة بالفلوس لأن كلا منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح بخلاف الذهب والفضة لأنهما أثمان بالذات، قال به محمد عليش المالكي.

وهذه خلاصة لأحكام الفلوس:

أ - عند الحنفية:

الفلوس عند الحنفية لا زكاة فيها ما لم تعد للتجارة وإن راجت والمعتمد عندهم وجوب الزكاة في قيمتها إذا كانت أثمانا راجعة ولو لم تعد للتجارة².

وفي الربا عندهم فيها قولان: قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفلوس ليست محلا لربا الفضل إذا عينها العاقدان بأن قال بعني هذا الفلوس بهذين الفلوسين، أما إذا لم يعين فيحرم التفاضل فيها، ففي حالة التعيين قد أبطأ ثمنيتها فعادت إلى أصلها وهي سلعة عددية³، ولا يجوز بيع بعضها

¹ انظر بداية المجتهد 1/310، والمغني 2/601 في تكميل أحد النقدين بالآخر.

² حاشية ابن عابدين 2/32

³ فتح القدير 5/391

في المحيط

بعض نسيئة لاتفاق الجنس، أما إذا لم يعيننا فيحرم التفاضل لأنها حينئذ أثمان، وقال محمد الفلوس محل للربا فلا يجوز بيعها ببعض متفاضلاً لأنها أثمان باصطلاح الكل وليس للعاقدين إبطال هذا الاصطلاح، ورجحه صاحب فتح القدير وقال: "ينبغي أن يكون قول الكل"¹ وهذا يدل على أن الفلوس راجت في زمنه. وبالنسبة للمضاربة فعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الجواز لأنها أثمان باصطلاح الناس، وتجاوز عند محمد لأن الفلوس ما دامت رائجة فهي ثمن فتلحق بالنقدين، ولأنها ثمن لا تتعين عند المقابلة بخلاف جنسها وهو المعتمد عند الحنفية².

ب- رأي المالكية في الفلوس:

لا تجب الزكاة في الفلوس إلا إذا أعدت للتجارة فعند ذلك تجب فيها زكاة العروض³، أما الربا فالمعتمد أنه لا ربا في الفلوس وروي ربويتها⁴، وفي جعل الفلوس رأس مال المضاربة قولان الأصح عدم الجواز⁵.

ج- رأي الشافعية:

¹ 5/391 كتاب الشركة فصل لا تنعقد الشركة...

² فتح القدير 5/391 كتاب الشركة، والمبسوط 22/21 كتاب المضاربة.

³ المدونة 1/341 كتاب الزكاة: زكاة اللؤلؤ

⁴ حاشية الدسوقي 3/61 باب ينعقد البيع بما يدل

⁵ مواهب الجليل 5/359 باب القراض

لا زكاة في الفلوس ما لم تعد للتجارة فهي في حكم العروض¹، وذهب جمهور الشافعية إلى أنه لا ربا في الفلوس ولو راجت رواج النقدين² خلافا للخراسانيين²، كما لا يجوز جعل رأس مال المضاربة فلوسا لأنها في حكم العروض³.
د- الحنابلة:

بالنسبة للزكاة فالمعتمد ألا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة فهي في حكم العروض، وقيل تجب إذا كانت أثمانا رائجة⁴، أما الربا فالمشهور أنها ليست محلا لربا الفضل لأنها معدودة فليست مكيلة أو موزونة، فيجوز بيع فلس بفلسين متفاضلا لكن لا يجوز نسيئة لاتحاد الجنس، وفي رواية عدم جواز بيع فلس بفلسين مطلقا لأن كل ما كان أصله الوزن فلا يجوز التفاضل فيه ولو دخلته يد الصنعة⁵، أما جعل الفلوس رأس مال المضاربة فلا يجوز لأنها تنفق مرة وتكسد أخرى.
نخلص من هذا أن معتمد الحنفية أن تأخذ الفلوس حكم النقدين، خلافا للمعتمد من المذاهب الثلاثة.

وعليه فالحاق الأوراق النقدية بالفلوس يعني: عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، ولا

¹ قال في الأم 3/98 ليس في الفلوس زكاة".

² روضة الطالبين 3/338

³ مغني المحتاج 2/310

⁴ كشف القناع 2/235

⁵ المغني 5/126

زكاة فيها، ولا يجوز جعلها رأس مال الشركة كل هذا على رأي الجمهور، وهذا الأحكام¹ لا تتفق ومقاصد الشرع ولا يكن عدّها آراء للفقهاء لخلل في تخريج الأوراق النقدية على الفلوس. ويناقش هذا القول بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس غير صحيح لما يلي

الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة وليست إلزامية، بخلاف الأوراق النقدية فهي تتمتع بقوة إبراء غير محددة وهي إلزامية، بمعنى أن الدائن يحق له أن يرفض قبول الفلوس الرائجة إذا لم تكن مشروطة في العقد كما صرح به الفقهاء² أما هذه الأوراق فلا يحق لأحد أن يرفضها بل إن رفضها فإنه يعاقب، ويعد المدين بريء الذمة عند سداد دينه بهذه الأوراق فالفرق بينهما شاسع³.

الفلوس كانت عملة مساعدة وليست نقودا رئيسية إذ كانت تستخدم لشراء الأشياء الرخيصة التي لا تقوم بدرهم⁴ ونظرا لضعف قوتها الشرائية لم يسبغ عليها الفقهاء أحكام النقدين لأن نسبة الفلوس إلى الدرهم هي: 1:48، فإذا قومت الفلوس بالفضة لإعطاء

¹ الأوراق النقدية لأحمد حسن 193.

² قال في الأم 3/98: "الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط ألا ترى رجلا لو كان له على رجل دانيق لم يجبره على أن يأخذ منه فلوسا وإنما يجبره على أن يأخذ الفضة".

³ النقود وظائفها وأحكامها لزعتري 354

⁴ يقول السرخسي 22/21: "وهي ثمن لبعض الأشياء في عادة التجار دون بعض"

زكاتها فتساوي 9600 فلس، ولم يكن الناس يسعون للحصول على مثل هذه الكمية إذ لا فائدة فيها إلا كونها للتجارة وحينئذ تزكى زكاة عروض تجارة، أما الأوراق النقدية فهي نقود رئيسية بل هي وحدها النقد الرئيسي. الأوراق النقدية في غلاء قيمتها كالنقدين بل إن بعض الأوراق النقدية تعجز عن اللحاق بقيمتها أكبر قطعة نقدية ذهبية .

القول الرابع: ليست بمال أصلا، قاله الشرواني لأنها غير منتفع بها بحد ذاتها فلا تعد مالا، كما أن السلطة إذا منعت تداول هذه الأوراق سقطت قيمتها¹، ويترتب عليه عدم وجوب الزكاة فيها مطلقا لا عينا ولا تجارة، وليس فيها ربا الفضل أو النسيئة، ولا يجوز جعلها رأس مال المضاربة، ولا دفعها ثمنا لسائر الأموال وغيرها من الأحكام التي تلغي أحكام الشرع، وهو مناقش بأن لها قيمة ومنفعة، أما قوله بإبطال السلطان فهذا اعتراف بأن لها قيمة قبل الإبطال.

القول الخامس: العملة الورقية متفرعة من الذهب والفضة قال به عبد الرزاق عفيفي، وعلله بأن هذه الأوراق لا قيمة لها في نفسها لكنها تستمد قوتها الشرائية من تغطيتها المعدنية، ويترتب على هذا القول وجوب الزكاة ، ودخول الربا بنوعيه، وجواز جعلها رأس مال

¹ حواشي الشرواني 4/238

المضاربة، وفي الصرف إذا كانت عملتان متفرعتان عن الذهب فلا يجوز التفاضل بينهما إلا بشرط تساويهما في القيمة كالدولار مقابل الريال، أما إذا اختلفت تغطيتهما فيجوز التفاضل ويحرم النساء، ويشكل عليه لو كانت التغطية ذهبا وفضة معا كيف نكيها حينئذ.
القول السادس: هي نقد مستقل قائم بذاته، ويترتب عليه كل أحكام النقدين، وإلى هذا القول ذهب السواد الأعظم من المعاصرين.
والذي قرره المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي: هي أنها اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما¹.

ثالثا: أحكام العملة الورقية:

تبعاً للقرار السابق من أن العملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة أوجز هنا الأحكام المتعلقة بالعملة الورقية.

وجوب الزكاة:

تجب في العملة الورقية الزكاة إذا بلغت نصاباً، بأن تساوي قيمة 85 جراماً من الذهب، فيخرج المالك ربع العشر، لأن العملة الورقية مال نام، فإذا كانت قيمة نصاب الذهب مائة ألف ريال وكان صاحب المال يمتلك هذا المبلغ وحال

¹ القرار التاسع.

عليه الحول وهو معه فيجب عليه تزكية ماله وهو هنا ربع العشر أي ألفان وخمسمائة ريال فقط. واختلف الفقهاء فيما إذا نقص النصاب أثناء الحول هل يبطله أو لا؟ فذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط ملك النصاب في جميع السنة فلو نقص نقصا يسيرا ثم تم بعد ساعة انقطع الحول الأول واستأنف حولا جديداً وذهب الحنفية إلى أن النصاب إذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه سواء كان هذا النقص يسيرا أم كثيراً، وذهب الحنابلة إلى اشتراط النصاب في جميع الحول لكنهم قالوا لا يضر النقص اليسير كساعة وساعتين إذ لا حكم لليسير كالعمل اليسير في الصلاة، والعفو عن يسير الدم.

وذهب الجمهور من المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد المدين ما يقضيه سوى النصاب أما إذا زاد ماله عن الدين فتجب الزكاة، غير أن الحنفية خصوا الدين الذي يمنع الزكاة بالذي له مطالب من جهة العباد سواء أكان لله كالزكاة أو للآدميين، أما ما ليس له مطالب من جهة العباد كدين النذر فلا يمنع وجوب الزكاة، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء والمدين محتاج لقضاء دين كحاجة الفقير أو أشد، أما الشافعية فالأصح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة لأن الزكاة تتعلق

بالعين. والذين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر.

وزاد الحنفية شرط أن يكون المال زائدا على الحوائج الأصلية، فمن ملك نصابا وهو محتاج إلى بيت ياوي عليه وثياب يدفع بها عنه الحر والبرد وكتب العلم لأهلها وآلات الحرفة وأثاث المنزل فلا زكاة لأنها مستحقة بصرفها في تلك الحوائج فهي كالمعدومة وذلك كمن عنده ماء لا يكفيه إلا لسد عطشه فهو كالعدم لذا جاز التيمم-

دخول الربا:

تخضع العملة الورقية لأحكام الصرف، والمقصود بالصرف هو بيع العملات بعضها ببعض، وللصرف ضوابط يجب مراعاتها وفي مخالفتها الوقوع في الربا، وهذه الضوابط وهي:

1- التقابض: أي قبض البديلين (التمن والمتمن) قبل الافتراق بالأبدان بأن يقوم أحدهما من مجلسه أو أن يخرج من الغرفة والمسألة عرفية.

2- التماثل: أي لا يجوز أن يزيد أحدهما

عن الآخر عند اتحاد الجنس فيحرم مبادلة 10 ريال يمني بعشرين ريالا يمينا أيضا، أما إذا اختلف الجنس فيجوز التفاضل كأن يصرف 10 ريال سعودي بعشرين يمني، إذ إن كل عملة تعتبر جنسا مختلفة.

3- الحلول: فلا يجوز أن يشترط

أحدهما أو هما جميعا تأخير التقابض، سواء اتحدا

جنسًا أو اختلافًا، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق.

ودليل ما سبق ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض¹ ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"².
 وذهب الجماهير من أهل العلم إلى اشتراط خلو العقد من خيار الشرط، لأن خيار الشرط يمنع تمام الملك وذلك يخل بتمام القبض، فإذا اشترطوا أو أحدهما الخيار فإن العقد يفسد في حين خالف الحنابلة وذهبوا إلى صحة العقد وفساد الشرط³.

مبادلة الأوراق النقدية بالحلي:
 أي هل يجوز أن يشتري أحدهم ذهباً بعملة ورقية نسيئة، فيقبض المشتري الحلي ويبقى ثمنه أو بعض ثمنه في ذمة المشتري؟
 والجواب على ذلك أن العملة الورقية قد أصبحت اليوم بمثابة الذهب والفضة قديماً وأنهما يجتمعان في علة متعددة واحدة وهي

¹ أي لا تفضلوا والشف الزيادة.

² مسلم 3/1208

³ انظر: فتح القدير 6/260 وما بعدها، المدورنة 3/3، كفاية الأختار 1/335، والمغني 4/134 ونيل الأوطار 5/152

التمثيلية، وعليه فلا يجوز بيع الحلبي بالعملة الورقية نسيئة لأنهما ربويين فيشترط فيهما التقابض والحلول ولا يشترط التماثل لاختلاف الجنس وهذا ما قرره المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي¹.

المعاملات المصرفية:

تقوم البنوك بمنح قروض برها بضمان أو بغير ضمان والحكم الشرعي هنا هو: لا يجوز وضع المال في البنوك الربوية. فإن أودعها في البنك لا يجوز تركها لأن فيه إغانة على المعصية.

لا يجوز الانتفاع بها.

يفرقها في سبل الخير، علما أن هذا الإنفاق ليس من باب التصدق ولا أجر فيه بل هو تخلص من المال الحرام.

ومن الخدمات المصرفية تحويل النقود مقابل مبلغ من النقود يأخذه البنك عن عملية التحويل فيدفع البنك شيكاً مقابل استلام النقود ليقبض صاحب الشيك النقود في البلد الآخر أو من بنك آخر، فيقيد هذا البنك المبلغ في سجلاته، وقد قرر المجمع الفقهي التابع للمؤتمر قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف، وقرر الاكتفاء بالقيود في دفاتر المصارف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في المصرف².

¹ مجلة الاقتصاد الإسلامي ع 69

² مجلة المجمع ع 8/72

5 - تغير قيمة العملة:

فرق الفقهاء في أحكام تغير النقود الخلقية بين حالتين: 1- الكساد والغلاء والرخص 2-

الانقطاع.
ففي الحالة الأولى أجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان عملة ذهبية أو فضية خالصة أو مغلوبة الغش فابطل السلطان التعامل بها وهي موجودة أو ارتفعت قوتها الشرائية أو انخفضت فلا يلزم المدين بأداء غيرها سواء أكان الدين ناتجا عن بيع أم قرض أم إجارة أم مهر مؤجل¹.

أما في حالة الكساد فإنه وإن أبطل السلطان التعامل بها فلا تفقد ثمنيتها لأنها أثمان خلقية².
وأما حالة الغلاء والرخص فإنها ظاهرة طبيعية تتوازن تلقائيا لأنه في ظل نظام القاعدة المعدنية تتوفر حرية تحويل النقود من مسكوكات إلى سبائك فمثلا إذا انخفضت القوة الشرائية للدراهم والدنانير وهي حالة الرخص فإن الأفراد سيحولون نقودهم إلى سبائك فيزداد عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض سعر الذهب حتى يتوازن سعره كسبائك مع سعره كنقد³.

¹ حاشية الدسوقي 3/365، رد المحتار 4/25، روضة الطالبين 3/365 شرح منتهى الإرادات 2/226

² رد المحتار 4/25

³ آثار التغيرات في قيمة النقود 362

أما في حالة انقطاعها فقد اجمع الفقهاء على أن الدين الثابت في الذمة إذا كان ناشئاً عن بيع أو قرض أو إجارة أو مهر وكان دنائير ودراهم خالصة أو مغلوبة الغش فالواجب قيمتها، وتدفع القيمة من غير الجنس عند الشافعية والحنابلة خشية الوقوع في الربا.

أما تغير قيمة الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فقد جعل لها الفقهاء أربع حالات: الكساد العام: بان يحل محلها نقد جديد فهل يعطي المدين المثل أم القيمة أربعة أقوال: المالكية والشافعية أنه لا عبرة بالكساد وليس للدائن إلا النقد المعين ما دام أنه موجود وسواء كان الدين من بيع أو إجارة أو قرض، وعللوه بان النقود تثبت في الذمة وما كان كذلك وجب رد مثله لا قيمته¹، وفرق أبو حنيفة بين كل من البيع والإجارة من ناحية والقرض من ناحية أخرى، ففي البيع والإجارة يفسد العقد فإذا راج ذلك النقد عاد العقد صحيحاً، وفي حالة فساد البيع إن كان المبيع قائماً في يد المشتري ولم يتغير وجب رده إلى البائع أما إذا خرج من ملك المشتري أو تغير وجب دفع مثله عن كان مثلياً وقيمه إن كان قيمياً، أما في حالة فساد الإجارة فالواجب أجر المثل، أما بالنسبة للقروض فالواجب مثل النقود المقرضة ولا عبرة بكسادها، وعللوه بان ثمنية الدراهم المغشوشة والفلوس تثبت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة

¹ الدسوقي 3/45، مغني المحتاج 2/17

وانعقاد البيع أو الإجارة كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها باعتبار رواجها، فإذا انتفت بقي المبيع بلا ثمن فيفسد البيع، وهذا بخلاف استقراض النقود فلم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال، ولأن القرض إغارة وموجبها رد العين معنى¹. وقال أبو يوسف والحنابلة إذا كسدت وجب على المدين رد قيمتها من نقد آخر غير كاسد وتقدر القيمة يوم التعامل وهو يوم التعلق بالذمة ولا يجزئ رد مثل الكاسد، لأن تحريم السلطان لتلك النقود منع لنفاقها وإبطال لماليتها فأشبه تلفها وتعيبها فلا يلزم الدائن بقبولها، ولأنه دفع شيئاً منتفعا به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به، أما القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية إلا أنه لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض موصوفاً بها لأن الأوصاف معتبرة في الديون². وذهب محمد بن الحسن وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة إلى وجوب دفع قيمة النقد الكاسد لكنهم قالوا تقدر القيمة في آخر يوم تعامل الناس به من نقد آخر غير كاسد³

الكساد المحلي: وهو أن يروج في بلدة دون أخرى وهذه الحالة لم يبينها غلال الحنفية فاتفقوا على عدم فساد العقد واتفقوا على أن البائع له

¹ البدائع 4،24

² فتح القدير 6/167، المغني 4/365

³ تبين الحقائق 4/134، المغني 4/358.

في المحيط

الخيار إن شاء أخذ الدراهم التي وقع البيع بها وإن شاء أخذ قيمتها من نقد آخر¹.
انقطاع النقد وهو ما لا يوجد في السوق وإن وجد مع الصيارفة وفي البيوت فللفقهاء أربعة أقوال: المالكية والشافعية: إن كان له مثل وجب وإلا فقيمه وتقدر عند المالكية بأبعد الأجلين، العدم والاستحقاق، وعند الشافعية بوقت المطالبة². أبو حنيفة: يفسد عقد البيع ويجب رد المبيع إن كان قائما وإلا فمثله إن كان مثليا وقيمه إن كان قيميا³. أبو يوسف: يجب دفع قيمة النقد المنقطع وتقدر القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة⁴. محمد بن الحسن وهو المعتمد عند الحنفية والحنابلة: يجب دفع قيمة النقد المنقطع وتقدر قيمته في آخر يوم تعامل الناس به لأنه وقت الانتقال إلى القيمة⁵.
الغلاء والرخص: وهذه أهم حالة يمكن الاستفادة منها اليوم، نظرا لتعرض العملة الورقية للتضخم فلا تكاد تثبت العملة الورقية على سعر معين بل قد ترتفع بدرجة كبيرة كما قد تنخفض حتى وكأنها لا تساوي شيئا، وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها العصر، وتظهر في مسألة القرض فقد

¹ تنبيه الرقود 3

² الخرشي 5/55، الحاوي 5/150

³ فتح القدير 6/277

⁴ حاشية الشلبي على تبين الحقائق 4/142

⁵ فتح القدير 6/277، المغني 4/358

يقرض أحدهم الآخر مبلغاً من المال ثم إذا استوفاه وجده أقل قيمة من نقوده الأولى، ومثله ما لو أمهر امرأة مبلغاً ثم حدث الزواج بعد انخفاض قيمة النقود، ومثله في البيع والإجارة وغيرها، وهذه الحالة كثيراً ما تؤدي إلى مشاكل.

والسؤال هنا هل تقضى الديون بمثل عددها، فمن استدان ألفاً فليس عليه إلا الألف، أم تعتبر القيمة؟

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى قضاء الدين بالمثل لا القيمة، ولا عبرة للغلاء والرخص، قياساً على المثليات، ولأن العدد المذكور هو المترتب في ذمته¹. وذهب أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية أن المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه فإن كان الدين بيع قدرت قيمة النقد يوم البيع، وإن كان من قرض فالقيمة يوم القرض². ذهب بعض المالكية إلى أن التغير إن كان فاحشاً بحيث كان انخفاض القوة الشرائية للنقد كبيراً فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة وإلا فالواجب المثل³.

¹ انظر الدسوقي 3/45، ونهاية المحتاج 3/399، والمغني 4/365.

² انظر تنبيه الرقود لابن عابدين 5

³ حاشية الرهوني 5/121، وانظر بشكل موسع الأوراق النقدية لأحمد حسن 337 وما بعدها.

هذه خلاصة الخلاف، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ترجيح القولين الأخيرين، والذي يظهر والله أعلم أن الأخذ بغير مذهب الجمهور فيه محاذير منها دخوله في الربا فمن اقترض ألفا ثم رد ألفين فلا شك أنه ربا، كما أن فيه جهالة من ناحية أن المقرض أو البائع أو الزوجة لا يدرون كم سيستلمون، ويزداد الأمر سوءا على المقرض والمشتري والزوج إذ لا يدرون كم سيستلمون، أضف إلى ذلك عدم انضباطه، ومن هنا كان رأي الجمهور هو الصحيح، ولكن قد يريد البعض أن يضمن ماله بحيث يبقى على قيمته أو قريبا منها، فيمكن له أن يقرض يبيع أو يمهر ذهبا ثم يستلمه وقت حلوله ذهبا أو قيمته نقودا، كما يمكنه أن يربطه بعملة أجنبية يغلب عليها الاستقرار فيقرضه مثلا ألفا سويسريا ثم يعطيه صرفها عملة محلية وعند المطالبة يأخذ الألف السويسرية أو صرفها من العملة المحلية. هذه خلاصة ما يتعلق بالعملة الورقية من أحكام، أسأل الله أن يهدينا ويوفقنا للعمل بشرعه والحمد لله رب العالمين.

في المحيط العرفي:

الحمد لله القائل { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم
21

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وبعد.

يشكل الزواج والحياة الزوجية ركنا أساسيا
في حياة الإنسان - ذكرا وأنثى - ويعتبر نقطة
تحول كبرى في حياته والتي غالبا ما تكون نحو
الأفضل والأصلح إذ بالزواج يحصل السكن
الروحي والهدوء النفسي والانطفاء الغريزي،
فهو سنة من سنن الله في خلقه، ولهذا حث
الشرع عليه ورغب فيه.

والنكاح الشرعي ليس له وصف خاص
يوصف به إلا الشرعية، ومع هذا فقد وردت لنا
أنكحة لها مسميات تخفي وراءها جملة مدلولات
والفقيه هو الذي لا يغتر أو يتأثر بالاسم بل
يسأل عن المعنى والمضمون فإذا توفرت أركان
العقد وشروطه فهو صحيح وإلا فهو باطل وإن
احتاج إلى تفصيل فيفصل فيه، ثم ليسم بعد ذلك
بأي اسم.

ومن هذه الأنكحة ما يسمى بالنكاح أو الزواج
العرفي والذي مارسه كثيرون في بلدان
إسلامية متعددة وبنسب متفاوتة تكبر في بعضها
وتقل في أخرى، كما أشكل حكمه على كثير من

الناس فراحوا يسألون عنه ويستفتون العلماء
ونعم ما فعلوا.

جاء في كتاب بيان للناس الذي يصدره الأزهر
تعريف للزواج العرفي والفرق بينه وبين الزواج
السري وإليك نص هذه الفتوي :
أ - تعريف الزواج العرفي وحكمه:
الزواج العُرْفِي: اصطلاح حديث يُطَلَق على
عَقْد الزواج غير المُوَثَّق بوثيقة رسمية، سواء
أكان مكتوبًا أم غير مكتوب.

وهو نَوْعَان: نوع يكون مستوفيًا لأركانه
وشروطه، ونوع لا يكون مستوفيًا لذلك.

1- فالنوع الأول إذا تمَّ على هذه الصورة
يكون عَقْدًا صحيحًا شرعًا، وتترتب عليه كل آثاره
من حِلِّ التَمَتُّع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين،
وللذرية الناتجة منه، وكذلك التوارث عند الوفاة،
وغير ذلك من الآثار، دون الحاجة إلى توثيقه
توثيقًا رسميًا، وكان ذلك هو السائد قبل أن تُوجَد
الأنظِمَة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدَّعَاوى
والفصل في المنازعات.

ويُمكن إثبات هذا العقد أمام المحاكم بطرُق
الإثبات المعروفة، وكان للتوثيق الرسمي أهميته
في حفظ الحقوق الزوجية، ومنع سماع دعاوى
الزواج الذي يَتِمُّ لأغراض سيئة.

2 - والنوع الثاني يتم بعِدَّة صور، منها أن
تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون
شهود على ذلك، وهو الزواج السَّرِّي، ومنها أن
يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة.

وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولى، ولتحديد العقد في الصورة الثانية؛ لأن المفروض في عقد الزواج أن يكون خاليًا من التحديد بمدة لَيْتَمَ السَّكَنَ والاستقرار في الأسرة-

ب- ما يدعو إلى الزواج العرفي:
والذي يدعو إلى الزواج العرفي بنوعيه أمور،
منها:

1- أن تكون الزوجة مُسْتَحِقَّةً لمعاش من زوجها الأول، وتُرِيدُ أن تحتفظ به؛ لأنه يسقط بالزواج بعده إن وُثِقَ، أو تكون مستحقة لمعونة أو مُتَمَتِّعَةً بامتيازات ما دامت غير متزوجة، كأن تكون حاضنة لأولادها تتمتع بالمسكن وأجر الحضانة ووجود أولادها معها ولو تزوجت زواجًا موثقًا من غير محرم لهؤلاء الأولاد سقط ما كانت تتمتع به.

2- أن يكون الزوج متزوجًا بزوجة أخرى، ويخشى من توثيق زواجه الثاني ما يترتب عليه من مشاكل بينه وبين أسرته، وما يتعرَّض له من عقوبات تُفرضها بعض النظم.

3 - أن يكون الزوج مغتربًا ويخشى الانحراف بدون زواج، لكن لو قيد رسميًا تترتب عليه مشاكل فيلجأ إلى الزواج العرفي.

وإذا كان النوع الثاني من الزواج العرفي باطلاً ومحرمًا باتفاق العلماء لعدم استكمال مقوماته؛ فإن النوع الأول - على الرغم من صحته - ممنوع للأثار التي لا يُقَرُّها الشرع، ومنها استيلاء صاحبه

المعاش أو المُمْتَمَعَة بامتيازات أو مَعُونات أو حقوق على غير حقها الذي لا تستحقه بالزواج، ومعلوم أن أخذ ما ليس بحق حرام، فهو أكل للأموال بالباطل، وظلم لمن يدفع هذا الحق، أو لمن ضاع عليه حق بسبب مُزاحمة الزوجة له، وكل ذلك حرام.

ومنها تعريض حقها أو حقه في الميراث للضياع، حيث لا تُسْمَع الدعوى بدون وثيقة، وكذلك حقها في النفقة على الزوج إذا هجرها، وكذلك في الطلاق إذا ضارها، وفي الزواج من غيره إذا لم يطلقها، وفي غير ذلك من الحقوق التي تختلف النظم في وسائل إثباتها وسماع الدعوى من أجلها.

ومن أجل هذه الآثار يكون الزواج العرفي الذي لم يُوثَّق ممنوعًا - على الرغم من صحة المعاشرة الزوجية إن كان مستوفيًا لأركانه وشروطه، فقد يكون الشيء صحيحًا ومع ذلك يكون حرامًا، كالصلاة في ثوب مغمصوب، والحج من مال حرام.

ولا مانع أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات تُجِدُّ منه، وذلك لَدَرْء المَفْسَدَة في مثل الحالات المذكورة.

ج- مفاسد الزواج العرفي:

ذكر فيما سبق بعضا من مفاسد هذا الأسلوب في النكاح وأجملها فيما يلي:

عدم ترتب آثار هذا النكاح قضاء من نفقة وسكنى وإرث وغيرها مما يجعل المرأة في

نهاية المطاف فريسة لمن سلمته نفسها وأعز ما تملك فلو طلقها فليس لها مطالبته قضاء بأي أثر من آثار الزوجية.

يظل الرجل والمرأة في حالة من الخوف والذعر خشية أن يضبطا متلبسين ويفضح أمرهما، لكن ما هي إلا فترة من الزمن حتى تنتفخ بطن الشابة فتحاول إخفاءها عن أنظار الأهل بشتى الوسائل ولكن دون جدوى وستجد نفسها أمام خيارات صعبة قد يكون الموت أحدها، في حين أن الفتى الذي أحبته! وسلمت له نفسها! قد تنصل من كل شيء وأنكر كل شيء والضحية في النهاية هي الفتاة التي أضاعت دينها ودنياها من أجل لا شيء.

فيه ضياع للأولاد بل والجنانية عليهم في بعض الأحيان فبعض من يقترفون هذه الفعلة يقدمون على إزهاق نفوس بريئة بالإجهاض وغيره. يعطي مجالا رحبا للظن السيء بالفتى والفتاة مما قد يعرضهما لمواقف غير محمودة، ومراديات واعتداءات.

يساهم هذا النكاح في نشر الرذيلة والفاحشة من وجوه متعددة، منها أن يتساهل بعض الشباب فيعقدون عقدا أثما بغير شهود أيضا وهو باطل بإجماع بل هو زنا محض، ومنها أنه يجعل المجتمع يتقبل المعاشرة دون رابطة محترمة مما يدفع الكثيرين لأن يمارسوا الزنا والعياذ بالله، ومنها أيضا أن تصبح الفتاة صيدا سهلا لبعض المستهترين والمجرمين ومن الواقع أن

فتاة بلغت من العمر (21) عاماً، أحبت شاباً!
 فتزوجا عرفياً بالسر واستأجر شقة متواضعة
 بمنطقة شعبية وكانا يلتقيان يومياً فيها، إلى أن
 حدث ذات يوم أن تهجم عليها ابن صاحب
 المنزل في غيبة زوجها وراودها عن نفسها
 وهددها بأنه سيخبر أهلها بزواجها دون علمهم
 وأنه أتى بعنوانها من خلال صورة البطاقة
 المسلمة إليهم وقت تحرير عقد الإيجار.
 وأمام تهديده لم تجد سوى أبا جورة صغيرة
 كانت أمامها سدوت له عدة ضربات في وجهه
 مما أسفر عن تصفية عينه اليسرى، وفجأة ترى
 نفسها متهمة بإحداث عاهة مستديمة لشاب في
 مقتبل حياته، وإذا بها تحاكم مجرمة خلف
 القضبان، فهل هذا ما تريد الفتاة.

كما يتسبب هذا الزواج في انتشار الجريمة
 والفساد في الأرض، والحالات من هذا النوع
 كثيرة، منها: حالة بنت اللواء والتي هي في
 العشرينات من عمرها والتي تزوجت بعشيقها!
 عرفياً حتى حين علم أبوها اللواء وأراد إجبار
 الشاب على طلاقها فرفض الأمر الذي أغضب
 الأب فتناول مسدسه وأفرغه في صدر الشاب
 وأرداه قتيلاً وسجن أهله وأخذ ابنته.

د- انتشار الزواج العرفي:

إن هذا الزواج الآثم قد انتشر انتشاراً فظيلاً
 في بعض الدول العربية فلقد صرحت، وزيرة
 الشؤون الاجتماعية في جمهورية مصر العربية،
 في ندوة خاصة لمناقشة هذا الطاعون الفتاك

في المحيط

تقيم ندوة خاصة لمناقشتها صرحت بأن عدد الزيجات العرفية بين طالبات الجامعات فقط وصل إلى 17% ويقال: إن عدد الطالبات في الجامعات المصرية حوالي مليون طالبة، فهذا يعني أن هناك حوالي "170" ألف طالبة تزوجن من وراء ظهور أهلهن وعلى علاقة بطلبة زملاء لهن في الجامعة، ولا يدخل في هذه الإحصائية من لم يتجاوبن كما لا تدخل الفئات الأخرى، إن العدد حينئذ سيكون مهولا جدا.

هذا وقد كشفت دراسة أجرتها إذاعة "B.B.C" في القاهرة عن انتشار الزواج العرفي بين الشباب، وأن 44% من تلك الزيجات استكملت بزواج تقليدي بعد ذلك، فأين الآخرون؟ لقد تركوا الفتيات يعانين الويل والخزي والعار. لقد أخذ هذا الزواج في الانتشار في دول تعتبر مجتمعاتها شديدة المحافظة مما ألقى بظلال الخوف عند عقلاء المجتمع من هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة، مما دفعهم لأن يبحثوا عن أساس هذه المشكلة وحلها.

هـ- منزلة الزواج في الإسلام:-
يقول سبحانه: " {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ } النور 54.

لا شك أن اتباع الشرع الحنيف هو الضمان الوحيد للسلامة والاطمئنان دنيا وأخرى، ولأن الزواج وبناء الأسرة من أهم مراحل الإنسان

فقد أحاطة الشرع بهالة من التعظيم والتفخيم فاشتراط فيه الولي والشهود والإيجاب والقبول وموافقة الفتاة، فعن عَائِشَةَ عن رسول الله ﷺ قالت: قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْإِمْهَرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ¹ وعن عائشة مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"²، وقال صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح"³. ولأن في رابطة الزواج ألفة ومودة بين أسرتين إذ تربط بينهما رابطة المصاهرة، اشترط الشرع أن يكون العقد بولي، ولم يغفل جانب الفتاة فاعتبر رضاها.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وَشَرَطَ فِي النِّكَاحِ شُرُوطًا زَائِدَةً عَلَى مَجْرَدِ الْعَقْدِ، فَقَطَعَ عَنْهُ شَبَهَ بَعْضِ أَنْوَاعِ السَّفَاحِ بِهَا، كَأَشْتِرَاطِ إِعْلَانِهِ، إِمَّا بِالشَّهَادَةِ، أَوْ بِتَرْكِ الْكُتْمَانِ، أَوْ بِهَمَا مَعًا، وَاشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ، وَمَنْعِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلِيَهُ، وَنَدْبِ إِلَى إِظْهَارِهِ، حَتَّى اسْتَحَبَّ فِيهِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ وَالْوَلِيْمَةُ، وَأَوْجِبَ فِيهِ الْمَهْرَ، وَمَنْعَ هَبَةِ

¹ سنن الترمذي 3/407

² صحيح ابن حبان 9/386

³ النسائي 6/127 وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (4206)

المرأة نفسها لغير النبي ﷺ، وسر ذلك: أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، كما في الأثر: "المرأة لا تزوج نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"، فإنه لا تشاء زانية أن تقول: زوجتك نفسي بكذا سراً من وليها، بغير شهود ولا إعلان، ولا وليمة، ولا دف، ولا صوت.

ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنى لا تنتفي بقولها: أنكحتك نفسي، أو زوجتك نفسي، أو أبحتك مني كذا وكذا، فلو انتفت مفسدة الزنى بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلى الرجل، فعظم الشارع أمر هذا العقد، وسد الذريعة إلى مشابهة الزنى بكل طريق¹.

و- من المسؤول:

لا شك أن هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة لها أسباب أدت إليها وفاقمتها ويات من المعروف بدهاة أن السبب الرئيسي فيها هو جشع أولياء الأمور وعدم خوفهم من الله سبحانه إذ يغالون في المهور وقوائم الطلبات التي لا تنتهي فلا يدري المتقدم إلا وهو أمام جدار صلب ويكتشف الفتى والفتاة أن بينهما وبين الحلال أسواراً لا يستطيعون تجاوزها، وبعض الأولياء يظنون أنهم يوفرون لابنتهم العيشة الرغيدة، وأنهم بهذا التصرف الأحق يعطون لابنتهم قدراً، ولا يعلمون أنهم قد أدخلوها قدراً مليئاً بالمعاناة،

¹ إغاثة اللهفان 1/366

والأصل أن ينظر الأب إلى الشاب المتدين الذي يخاف الله في زوجته وأصهاره ، الشاب الذي يأمن على ابنته معه أما المظاهر الكاذبة والزائفة فما تلبث أن تزول بل قد تصبح جحيما لا يطاق ÷ ذا إن جاء من تتوافر فيه صفات المال والجاه وإلا فإن الفتاة في ستضل حبيسة العنوسة وربما أدى الأمر إلى ما لا تحمد عقباه، ولهذا قال الذي لا ينطق عن الهوى محمد صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽¹⁾.

ولا يدركون أيضا أنهم قد وقعوا فيما حرم الله والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽²⁾ كما أنهم لا يدركون أنهم قد تسببوا في فساد ابنتهم وسبل الفساد اليوم متنوعة منها هذا اللون من النكاح، كما تسببوا في تشتيت أسرتهن، وإذا بهم يضربون كفا بكف ويعضون أصابع الندامة ولكن بعد فوات الأوان.

¹ الترمذي 3/394، وحسنه الألباني في صحيح الجامع

برقم: (270)

² البخاري 1/304

أخطأ في فتواه:

لا يخلو مفتٍ من غرائب في فتاواه يشذ بها عن غيره من علماء الأمة، ويصادم فيها الدليل النصي والواقعي، بيد أن هذا الشذوذ قد يخف وقد يغلظ تبعا لبعده من الدليل ومقدار معارضته له.

وبما أن هناك الكثير من القضايا التي قد لا يتضح فيها وجه الدليل اتضاحا كاملا فيعذر المجتهد بمخالفته إلا أنه حين يظهر الدليل نصا وواقعا ولا يبذل المجتهد - إن كان مجتهدا حقا - وسعه ثم يخالفه ضاربا بكل الحثيات والدلالات الرادة لقوله عرض الحائط فلا يبعد حينئذ من الإثم.

زد على ذلك ما لو كان هذا المفتي يجب في مسألة لها علاقة وطيدة بجوانب اقتصادية يجهلها ويجهل تبعات فتواه التي لربما تؤدي بالمجتمع الإسلامي برمته، وتضرب ضروريات الإسلام ومقاصده.

وكمثال على هذا النوع من الفتاوى غير المسؤولة أذكر مثالين اثنين:

1- الربا في العملة الورقية:

عندما لا يفقه طالب العلم عصره وواقعه، وعندما لا يلم بتطورات الحياة وحركتها المتسارعة والمتغيرة دوما، وعندما لا يحيط علما بالنظريات والتعاملات المستجدة وما يتبعها من آثار، وعندما تسيطر عليه فكرة

التقليد إلى أبعد مدى بحيث يصبح تقليداً
 أعمى، حينها يضل الرأي ويزيغ الفكر، وتزل
 الفتوى في مهاوي لا قرار لها.
 وكم كان استغرابي عظيماً عندما علمت أن
 بعض المفتين ممن يزعمون انتسابهم
 لمذاهب فقهية عظيمة كالمذهب المالكي
 والشافعي وغيرهما يفتون بعدم وجود الربا
 في بيع عشرة ريال نقداً بعشرين من جنس
 واحد، أي أنهم لا يدخلون الأوراق النقدية في
 الربويات، محتجين بأن علة الرا غير متوفة في
 هذا النوع من النقود، لأن العلة هي الثمنية،
 وهي علة قاصة على الذهب والفضة، لا
 تتعداهما إلى غيرهما، واستدلوا أيضاً بكلام
 الفقهاء عن الفلوس وهي الدراهم
 المغشوشة، وحقيقتها معدن تعامل الناس به
 وجازوه بينهم، وقد نص جمهور الفقهاء على
 عدم جريان الربا فيها ولو راجت رواج النقود
 كما قال السيوطي في الأشباه والنظائر
 وغيره، لأنها ليست نقداً بدليل أن الإمام أو
 رئيس الدولة يستطيع إلغائها فتصبح ورقاً بلا
 قيمة، فهي -إذن- ليست نقداً فلا يدخلها ربا
 اليد، ولا ربا الفضل، وإنما هي سلعة من السلع
 أو شيء من الأشياء ينظر إليها من خلال العلة
 الأخرى في غير النقد عند مالك والشافعي،
 وهي علة مركبة عن مالك من الطعم
 والاقتيات والادخار زاد متأخروا المالكية غلبة
 العيش، مع اتحاد الجنس في ربا الفضل، أو

الطعم فقط في ربا النساء وعند الشافعي
 العلة الطعم في الحاليتين، واتحاد الجنس عنده
 شرط وليس جزء علة كما نبه عليه الزنجاني
 في تخريج الفروع على الأصول.
 أما عند أبي حنيفة وأحمد في المعتمد
 فالعلة الكيل والوزن في النقد وغيره مع اتحاد
 الجنس.

وهذا الكلام غير صحيح بالمرّة لما يلي:

1- أن العلة ليست هي الثمنية
 القاصرة بل مطلق الثمنية والتي هي رواية
 أخرى عن مالك، لإثبات هذا له مقام آخر.
 2- لا ينزل كلام الأئمة على ما استجد
 من أحداث خاصة فيما تعم به البلوى، وفيما
 لم يعرفوه.

3- الفلوس غير الورق النقدي تماما،
 فالقياس فاسد الاعتبار إذ إن هناك فروقا
 جوهرية كثيرة بينهما، منها:

1- أن الورق النقدي أصبح اليوم هو
 العملة الرسمية ولا تجد أحدا يتعامل
 بدنانير الذهب في تجارته أو تعاملاته،
 بخلاف الفلوس فإنها كانت عملة تابعة
 لعملة الذهب والفضة.
 2- كان الغالب أن الفلوس يشتري بها
 ما رخص ثمنه، فقد كانوا قبل ذلك
 يقرضون الدراهم والدنانير ليشتروا
 الشيء اليسير والرخيص فاعتاضوا عن
 المكسرات بالفلوس، ولم يكونوا

يشتررون بها ما غلا ثمنه، بخلاف الأوراق النقدية التي نستطيع أن نشترى بها ما غلا وما رخص ونشترى بها الدراهم والدنانير.

4- أن هؤلاء القائسين يدعون في

أغلبهم انعدام المجتهدين من قرون ثم يأتون ويقيسون، وهل الاجتهاد إلا القياس كما قال الشافعي!!!

والأنكى من هذا أن هذه المسألة ليست

مسألة فردة لا علاقة لها بغيرها من مسائل الفقه، بل لها تداعيات خطيرة على المستوى الفقهي والمجتمعي، فإننا عندما نقول بأن الأوراق النقدية ليست نقدا يلزمنا ما يلي:

2- عدم وجوب الزكاة فيها، وقد ذكر بعض

المقلدين ذلك، ولا أقول تسهلا على بعض الموسرين المستفتين، وإنما جهلا منه بتبعة هذا القول الذي يعني عدم وجوب الزكاة على جميع التجار والكانزين لأموالهم في البنوك المحلية والخارجية، واقتصار الزكاة على قلة قليلة من تجار الذهب ونحوهم والمساكين من المزارعين ورعاة الأنعام.

وهذا يعني تعميق الفجوة وتوسعتها بين طبقات المجتمع وخاصة الموسرين والفقراء، من حيث قلة الموارد الزكوية التي تلازم ازدياد الأغنياء غنى، والفقراء فقرا وتكثيرهم، ويصبح عبء الطبقات المسحوقة على كاهل متوسطي الدخل والمساكين أيضا ممن ملكوا

أنضبة في الزرع والثمر في حين لا يتحمل الأثرياء أية تبعه، كل هذا بسبب هذه الفتوى الغريبة العجيبه غير المسؤولة.

3- لا يصح أن تكون ثمننا أو نحوه في البيوعات مطلقا إما حاضرا أم في الذمة وهذا ما صرح به الشرواني في حواشيه علالتحفة، كما لا تصح في سائر التعاملات ولا في أروش الجنایات وغيرها، وعليه فكل تعاملات المسلمين ودياتهم باطلة، إذ لا بد أن تكون بالذهب أو الفضة لا الأوراق النقدية وفي هذا حرج شديد، يكفي في نقض هذا القول وأصله من أساسه.

كل هذا وغيره يبين لنا فساد الفتوى آنفة الذكر وعدم انسجامها مع قواعد الشرع ومقاصده والتي ترمي إلى استقرار المعاملات بين الناس، ورفع الحرج عنهم، واعتبار عموم البلوى وغيرها،
ب- فوائد البنوك هي عين الربا:
أفتى البعض بجواز الربا في البنوك الربوية، وسموها فائدة استثمارية، وأنها لا علاقة لها بالربا، وهذه فتوى خاطئة يظهر خطؤها مما يلي:

1. معلوم أن الربا نوعان على تقسيم بعض أهل العلم وأربعة على تقسيم آخرين، من هذه الأنواع: ربا القرض وهو المشروط فيه جر نفع لأحد المتعاقدين، ورده بعضهم إلى ربا الفضل، فمن يقول: أقرضتك ألف

بشروط أن ترد أالفان فقد دخل في الربا
بالإجماع.

2. أن البنوك الربوية هي بنوك
ائتمانية أي تعمل في مجال القروض،
فتستقبل أموال المودعين وتعطيهم ربحا
يمثل نسبة معلومة كـ (5%) مثلا، وتقرض
المال المودع وتقرضه لآخر بنسبة زائدة كـ
(8%) مثلا، فيربح البنك الفارق بين
النسبتين.

فالبنوك ليست مؤسسات أو شركات أو
مصانع استثمارية ولا تملك شيئا من هذا لأنها
لا تريد أن تدخل في معميات الربح
والخسارة، بل تريد أن تحصل على ربحها
مضمونا دون عناء.

3. قعد الفقهاء قاعدة تقول: "الغنم
بالغرم" بمعنى أن الغرم لا بد أن يقابله
غرم، فلا يوجد ربح مضمون، وما في البنوك
غنم لا غرم فيه.

4. الاستثمار له أنواع شتى من البيوع
بأنواعه إلى الشركات بأنواعها وغيرها،
وأقرب مثال لعمل هذه البنوك هو المضاربة
أي أن المودع (صاحب المال) يسلم المال
للبنك (المضارب) وما حصل من الربح - إن
حصل - يكون بينهم بحسب ما اتفقوا عليه،
فيكون مثلا: لرب المال (50%)، وللبنك (50%).

وكذلك يقال في البنك عندما يكون مودعا عند شخص طلب ذلك.

وإن لم يكن ربح فلا يأخذ البنك شيئا، هذا هو معنى الاستثمار.

وعند النظر لا نجد ذلك بل نجد النسبة معلومة سواء حدث ربح أم خسارة بل لا دخل للبنك أو المودع بهما وكل ما يعرفه هو النسبة لا غير، فأين الاستثمار هنا؟

زد على ذلك أن من يقول هذه الفتوى يغفل أصل عمل البنوك وهو الائتمان لا الاستثمار، وأن البنوك الإسلامية هي المتميزة بهذا وإلا فلا فرق حينئذ.

زد على ذلك أن أصحاب هذه البنوك يسمون العملية التي تجري في هذه البنوك إيداعا، وقرضا، وهل الإيداع والقرض يجر نفعاً مشروطاً ويحل، والقاعدة الفقهية تقول: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

5. إن هذا المفتي لا يدرك مقدار الجناية التي يجنيها على الأمة دينيا من حيث جعله الناس يأكلون الربا، وضربه الاقتصاد الإسلامي في العمق.

إن هذه الفتوى تنسف ما جاهد الكثيرون وناضلوا عليه من أجل أن يبنوا اقتصادا إسلاميا خاليا من الربا ويقوم على الاستثمار.

إنه ينسف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية القائمة والتي تتحسن يوما بعد يوم وتؤتي ثمارها طيبة بإذن الله بشهادة (الآخر).

إنه ببساطة يقول: لا داعي لهذا الهراء
الذي تسمونه إسلاميا فإن البنوك الربوية هي
الإسلامية!!

إنه بفتواه الخرقاء هذه يضرب الاقتصاد
الإسلامي، فتصبح دعاوى العلماء المصلحين
الداعين إلى أسلمة البنوك دعاوى فارغة،
كاذبة.

لقد تكلم الكثيرون من فطاحلة الاقتصاد
الدولي أن ما تعانيه اقتصاديات الدول اليوم
من تضخم يعود في الأساس إلى مشكلة الربا
الذي نظر له المنظرون فغرق بها الاقتصاد
المعاصر.

وأن ما كانوا يرونه بالأمس حسنا أضحى
اليوم أشد ضررا على الفرد والأسرة
والمجتمع برمته، وهذا المفتي يقول: إنه :
حسن حلال زلال، بل وفيه الزكاة على مذهب
فلان وعلان.

معاذ الله أن يكون سلف الأمة ممن يتعدون
حرمات الله.

والله الهادي إلى الحق.